مملكة المغرب المحكمة
المحكمة الابتدائية بتيزنيت

ملف المستعجلات
عدد : 85/1101/2020
حكم عدد 76/2020
تاريخ 13/05/2020

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ادريس بحسي رئيس المحكمة الابتدائية بتيزنيت بصفتنا قاضيا للمستعجلات.
وبمساعدة السيدة فاطمة مبيو كاتبة الضبط.
أصدرنا بتاريخ 13 مايو 2020 الأمر الاتي نصه ،
بين ، السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

من جهة
وبين ، الجريدة الالكترونية "[redacted]" شخص ممثلها القانوني السيد [redacted]
[redacted] كائن بدوار اد اوفقير، جماعة الركادة، اقليم تيزنيت.

من جهة اخرى

نسخة خاصة بالملف
و لا تسلم لغير

الوقائـــــع

بناء على الطلب الاستعجالي الذي تقدم به السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة والمسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2020/04/22 والمعفى من أداء الرسم القضائي طبقا للقانون عرض من خلاله أن ان المدعى عليها تشتغل في ميدان الصحافة الالكترونية دون توفرها على تصريح بالنشر طبقا للمواد 21-22-24 و72 من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر وأنه نتيجة لذلك تمت متابعة المسؤول عنها من أجل نشر أخبار زائفة و وقائع غير صحيحة بواسطة وسيلة اليكترونية وعدم التصريح بنشر صحيفة اليكترونية موضوع الملف الجنحي العادي عدد 2020/2102/937 ونظرا إلى أن المدعى عليها لازالت تنشط في الميدان الصحفي دون ملائمة وضعيتها مع ما يستوجبه القانون المذكور و دون اعتبار لمقتضياته و تعمل على نشر مواد إعلامية عبر شبكة الانترنت حسب الثابت من خلال المستخرج الاعلامي المدلى به رفقة الطلب، فانه يلتمس ، الحكم بحجب الموقع الالكتروني للجريدة الالكترونية المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميلها الصائر، وعزز طلبه بصورة لصك المتابعة و مستخرج من مواد إعلامية وصورة لمحضر الضابطة القضائية عدد 105 بتاريخ 2020/4/7. فادرجت القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/04/22 ثم بجلسة 2020/4/29 والتي حضرها المسؤول عن المدعى عليها وأكد انه اوقف نشاطه الإعلامي منذ عشرة أيام وان الأمر مجرد صفحة فايسبوكية غير خاضعة للقانون أعلاه فتقرر حجزها للتامل والنطق بالحكم لجلسة 2020/05/06 مددت إلى 2020/5/13.

Scanné avec CamScanner

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث إن الدعوى المنظورة تستند إلى مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، وهو نص خاص، اسند المشرع بمقتضاه، لقاضي المستعجلات اختصاص النظر في طلبات حجب مواقع الصحف الالكترونية، التي لم تلائم وضعيتها القانونية مع مقتضيات القانون المذكور، والنازلة المعروضة تهدف في جوهرها إلى إعمال الجزاء القانوني المنصوص عليه في المادة السالف ذكرها، بحجب الموقع الالكتروني للجريدة المدعى عليها ولذلك يتعين النظر فيها، باعتبار ذلك الأحكام . ومادام أن مناط اختصاص القضاء الاستعجالي بصفة عامة ، رهين بالبت في الإجراءات الوقتية التحفظية التي لا تمس بجوهر الحق، واتخاذ الاجراء الذي يتناسب والحالة المعروضة عليه انسجاما مع طبيعة ونوع الظروف المنشئة لحالة الاستعجال والمصلحة الواجب حمايتها . وكان الثابت من خلال استقراء وثائق الملف أن الأمر في النازلة ، يتعلق بحساب خاص ، مفتوح على صفحات الفيس بوك والذي يشكل من حيث طبيعته وطريقة عمله منصة ومساحة لتبادل الأفكار والآراء ونشر المقالات ، وأن هذه الاخيرة حتى ولو كانت تكتسي صبغة إعلامية ، فذلك لا يغير من نظامها القانوني طالما أن العبرة في تطبيق أحكام القانون 13-88 ليست بمحتويات المنشورات وانما بالوعاء الذي أفرغت فيه والذي يتعين أن يتخذ وصف جريدة او مطبوع وفقا لمقتضيات البند الثاني من المادة الثانية من القانون السالف ذكره وهو أمر منتف في النازلة . مما يجعل الطلب على حالته الراهنة مفتقرا للمؤيد القانوني اللازم لصحته ويتعين لذلك رفضه.

وتطبيقا للفصلين 1 و 32 وما يليهما و149 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 2-20 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

لهذه الأسباب

نصرح برفض الطلب .

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة مكونة من.

قاضي المستعجلات — كاتبة الضبط

19 2021

للنسخة بعد رئيس مصلحة
كتابة ضبط مستعجلات الأصل
الموقع من طرف القاضي والكاتب

محمد إبهم جامع
Mohamed IBHAM JAMAA